

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- هداية ومقتضاه أنه بتقديم الجيم على الحاء وهي رواية وفي أخرى بالعكس .
- قال في المغرب وهي الصواب لأن الحجر حجر الضب أو الحية أو اليربوع وهو غير لائق هنا .
- قوله (ويجعله) أي الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن .
- هداية .
- قوله (في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى .
- ذخيرة .
- قوله (فيجب التحرز عنه) عبارة القهستاني عن المحيط جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافضاه .
- ونحوه في الذخيرة .
- تأمل .
- قوله (ولعله كان وبان) أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان فلا ينهى عنه كيفما كان .
- وفي غاية البيان قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وهو الحق لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك وقول بعضهم إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك اهـ .
- وتمامه فيه .
- قوله (أو اسم الله تعالى) فلو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه استحب أن يجعل الفص في كفه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجز .
- قهستاني .
- قوله (لا تمثال إنسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة .
- قاموس .
- قوله (أوطير) لحرمة تصوير ذي الروح لكنه سبق في مكروهات الصلاة أن نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذبا بتان فليراجع ط .
- أقول الذي سبق إنما هو عدم كراهة الصلاة بها لا في نقشها والكلام هنا في فعل النقش وفي التاترخانية قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لأنه صغير وروي عن أبي هريرة أنه كان على خاتمه ذبا بتان اهـ .

تأمل .

قوله (ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطفا على تمثال وذلك لأنه نقش خاتمه وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر .

وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه كما رواه في الشرائع أي على هيئته أو مثل نقشه ونقش خاتم أبي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا وعثمان لتصبرن أو لتندمن وعلي الملك الله وأبي حنيفة قل الخير وإلا فاسكت وأبي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفراه .

قهستاني عن البستان .

قوله (ولا يزيد على مثقال) وقيل لا يبلغ به المثقال .

ذخيرة .

أقول يؤيده نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تتممه مثقالا .

قوله (وترك التختم إلخ) أشار إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه كما في الاختيار .

قال القهستاني وفي الكرمانى نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال إذا صرت قاضيا فتختم .

وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم إلا ثلاثة أمير أو كاتب أو أحق .

وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز

وعبر في الدرر بأولى وفي الإصلاح بأحب فالنهى للتنزيه وفي التاترخانية عن البستان كره

بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان وأجازه عامة أهل العلم وعن يونس بن أبي إسحاق قال

رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم

سلطان ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء

فجاز لغيره وبه نأخذاه .

فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة ولا ينافي أن تركه أولى لغير ذي حاجة فافهم

ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم وأما لقصد الزينة فقط فقد مر فتدبر .

قوله (وذي حاجة إليه كمتول)